

سلسلة الخلاصات الفقهية (١٤)



في أحكام المسح على الحوائل

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

النسخة السادسة

المحتويات

جزء في أحكام المسح على الحوائل

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد أقبل فصل الشتاء، ومما يكثر سؤال الناس عنه، أحكام المسح على الخفين وما في حكمها من العمامة والخمار ونحوها، وإليكم أهم المسائل التي يكثر السؤال عنها ونوازلها، مختصرة أقوالها وأدلتها، مراعاة للحال والمقال، مستعينًا باللّه متوكلًا عليه، وهي (نيفٌ وستون مسألة)، مذكرًا بها نفسي وإخواني.

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

من حازَ العلمَ وذاكرَه   صلُحت دنياهُ وآخرتُه

فأدمْ للعلمِ مذاكرةً   فحياةُ العلمِ مذاكرتُه

سائلاً اللّه أن يجعلها عملاً صالحًا، خالصًا، متقبلاً، مباركًا، نافعًا، صدقة لوالديّ وأهل بيتي ومشايخي وطلابي، وقد سميتها:

(جزء في أحكام المسح على الحوائل).

وقد جعلته تمهيداً وثلاثة أقسام:

القسم الأول: المسح على الخفين.

القسم الثاني: المسح على العمامة والخمار.

القسم الثالث: المسح على الجبيرة وما في حكمها.

القسم الرابع: المسح على الحوائل الطبية.

جزء في أحكام المسح على الحوائل

التمهيد :

ويتضمن ثلاث مقدمات :

المقدمة الأولى : تعريف الحوائل :

الحوائل : جمع حائل ، والحائل : الحاجز بين شيئين .

اصطلاحاً : كل ما حال بين غسل العضو أو مسحه في الوضوء .

المسح على الخفين مشروع وحكى الإجماع عليه ابن المبارك وابن المنذر وابن عبد البر والبغوي وابن قدامة والنووي ، وتأتي الأدلة عليه.

المقدمة الثانية : هل المسح على الحوائل رخصة ؟

منها ما هو رخصة مشروعة كالمسح على الخفين وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأنه على خلاف الأصل ، وهو الغسل ، والغسل عزيمة ، ومنه ما هو عزيمة كالمسح على الجبيرة .

والمسح على الخفين على وجه الاختيار ، وأما الجبيرة فهو على وجه الضرورة .

وأهل العلم بسطوا القول في الفرق بين الرخصة والعزيمة والخف والجبيرة ، وليس المقام لبسطها .

المقدمة الثالثة : أيهما أفضل المسح أو الغسل ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : الغسل أفضل ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : المسح أفضل ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثالث : يفعل حسب الحال التي هو عليها ، إن كان لا بساً الخف مسح ، وإن كان منتعلاً غسل ، ولا يتكلف أو يقصد خلاف حاله ، واختاره ابن تيمية وابن القيم .

الأقرب : الثالث ، وهو جمع بين القولين ، لأن الأصل الغسل، وهو العزيمة ، وحاله ﷺ هي الأكثر ، وإذا لبس الخفين لأي سبب سواء كان تحسينياً أو حاجياً فإنه يمسح ولا يخلع لأجل الغسل ، لـأن اللّه يحب أن تؤتى رخصه ، والعزيمة تارة تكون أفضل ، والرخصة تارة تكون أفضل ، واللّه الموفق.

القسم الأول : المسح على الخفين .

المسائل :

المسألة الأولى : ما هو الخف الذي يصح المسح عليه؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم اللّه:

القول الأول : يصح المسح على كل ساتر على القدم من الجوربين المجلدين أو المنعلين (المجلد ما جعل الجلد أعلاه وأسفله ، والمنعل ما يكون الجلد من أسفله) ، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية.

القول الثاني : لا يصح المسح إلا على ما كان من جلد ، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث : يصح المسح على الجوربين ، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة ويروى رجوع أبي حنيفة إليه وهو مذهب الشافعية والحنابلة وإسحاق ، وقال الترمذي: (وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد ، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين).

والراجح: الثالث لما يلي :

١-ورد عن ثوبان ﷺ قال: "بعث رسول اللّه ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) [رواه أحمد وأبو داود] (١).

والعصائب: العمامة ، والتساخين: الخفاف ، ويقال إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه.

---

(١) ومتكلم في صحته وقد أعل بالانقطاع وقوى الذهبي صحته.

٢-ورد المسح على الجوارب عن جملة من الصحابة : كأبي مسعود وأنس والبراء وعلي وأبي أمامة وبلال وسهل بن سعد ﷺ وورد عن جملة من التابعين ومنهم : سعيد بن المسيب والحسن والضحاك وابن جبير أنهم مسحوا على الجوارب رواها عبدالرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة .

٣-لأن شرط الجلدية ليس عليه دليل صحيح ، والأصل يصح المسح في كل ما يسمى خفاً، ولأن القصد من المسح رفع الحرج والحاجة، وهي موجودة في كل ما يستر القدمين.

٤-المسألة ليس فيها إجماع حتى يقال بأن الخلاف شاذ ولا يعتد به .

فإن قال قائل : كيف تخالفون قول الجمهور فالجواب :

١-أنه حين الخلاف فالتحاكم في ذلك إلى الدليل الصحيح الصريح من الكتاب والسنة وفهم الصحابة .

٢-أن قول الجمهور ليس بذاته حجة .

٣-أنه لا يلزم أن يكون الحق دائماً مع الجمهور وإن كان قولهم مظنة الإصابة .

٤-قال ابن المنذر في أوسطه : (قال أحمد: قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقال إسحاق: مضت السنة من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك).

والمسألة في دائرة الراجح والمرجوح ، ولا يدخلها الإنكار ، وعلى طالب العلم أن يعرف درجة الخلاف في المسائل الخلافية ، والسائغ منها وغير السائغ ، ويتسع صدره للخلاف المعتبر ويكون ليّن الجانب ، ويكون حليماً رحيماً مع المخالف في الخلاف غير السائغ ، ينصح له ويحلم به ، ولنا في رسول اللّه ﷺ القدوة الحسنة ، وفي صحابته وسلف الأمة المثال المحتذى والسبيل المقتفى من خير جيل مضى .

يا سفير العلم والدعوة : كن خير خلف لأفضل من سلف في العلم والعمل والتعامل والمنهج والتربية والتزكية والسلوك ، تاركاً الجفوة والغلظة ، والحكمة الحكمة ، والرفق الرفق ، فما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه ، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً .

أولئك آبائي فجئني بمثلهم   إذا جمعتنا يا جرير المجامع

فرع : الفرق بين الخف والجورب .

الخف : يكون من الجلد .

الجورب : يكون من الصوف والقماش والقطن ونحوها وهو ما يسمى الآن بالشراب.

✿ **المسألة الثانية :** والمسح على الخفين جائز بالإجماع ، وخالف في ذلك الخوارج والرافضة فأنكروه ، ولا يعتد بخلافهم ، وذكره من باب الإيضاح لا الاعتبار كما يقول النووي رحمه الله.

✿ **المسألة الثالثة :** يشترط في الخف أن يكون ساترًا للقدمين، وهو محل اتفاق.

✿ **المسألة الرابعة :** حكم المسح على الحذاء الرياضي وما يسمى (بالجزمة) الذي دون الكعبين له حالتان:

الأولى: إن كان ليس تحتها خف أو كان تحتها خف تحت الكعبين فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يصح، لأنه غير ساتر لجميع القدم، وهو مذهب الأئمة الأربعة وابن تيمية وحكاه اتفاقاً، وعللوا بما يلي :

أولاً : أن الرخصة في المسح على الخفين جاءت في الخفاف التي تستر محل الفرض ؛ فيجب الاقتصار على محل الرخصة .

ثانيًا : أنَّه لو لم يستر محل الفرض، فإنه يكون حكم ما ظهر من القدم الغسل، وحكم ما استتر المسح، ولا سبيل إلى الجمع بين الغسل والمسح من غير ضرورة ؛ فغلب الغسل كما لو ظهرت إحدى الرجلين .

ثالثًا : أن ما لا يستر محل الفرض أشبه النعلين؛ فلا تتعلق به الرخصة .

رابعاً : لا يسمى خفاً [٢].

[٢] الفتاوى (٢١/١٩٠، ١٩٢).

القول الثاني: يصح ، وهو مذهب الأوزاعي واختاره ابن حزم ونقله ابن مفلح والمرداوي عن ابن تيمية [٣] ، لعموم الأدلة في المسح ومطلقها بدون قيد ولا شرط .

الأقرب: أن الأحوط تركه إذا قيل بأن القطع دون الكعبين يسلبه اسم الخف، وإن كان التفريق بين الخرق في الكعب وفي أي موضع محل نظر ، و يحتاج مزيد تحرير وتأمل ، وخاصة إذا كان يسيراً.

الثانية: إن كان تحته خف ساتر للكعبين ومسح على الخفين وخلع الحذاء فالحكم للخفين.

فرع : يصح المسح على الجزمة العسكرية التي من الجلد وتغطي القدم إلى ما فوق الكعبين بلاخلاف لتمام الشروط فيها .

المسألة الخامسة: وهل يجوز المسح على الخف المخرق؟ له حالتان:

الأولى: إن كان التخريق فوق الكعبين فلا يضر، لأنه خارج محل الفرض.

الثانية: إن كان التخريق دون الكعبين فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجوز، وهو مذهب الثوري وابن المبارك وابن عيينة وابن المنذر وهو قول الشافعي القديم وابن حزم وابن تيمية والشنقيطي .

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: يجوز في الخرق اليسير ولا يجوز في الكبير، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

الأقرب: الثالث، وضابط التفريق بين القليل والكثير العرف .

المسألة السادسة: وهل يجوز المسح على الشفاف والرقيق ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجوز، وهو مذهب داود وإسحاق وحكي عن أبي يوسف ومحمد وهو قول في مذهب الشافعية و الحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين، لأنه يسمى خفاً،

---

[٣] يحتاج الرأي الآخر لابن تيمية مزيد تحرير، لأنه نقل الاتفاق على عدم صحة المسح على المقطوع دون الكعبين الإنصاف (١٧٩/١) وقد يكون قصده الملبوس المقطوع دون الكعب دون الخفين.

جزء في أحكام المسح على الحوائل

قال النووي: (وورد عن عمر وعلي رضي الله عنهم المسح على الجورب الرقيق) ، وقال : (واحتج من أباحه وإن كان رقيقاً بحديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه وعن أبي موسى مثله مرفوعاً).

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، لأن الصحابة كانت جواربهم ثقيلة.

الأقرب: الأول، لما تقدم ، ولما ذكر في المسألة الأولى ، والمسألة ليس فيها إجماع حتى يقال بأن الخلاف شاذ ولا يعتد به ، وهي أقوال في المذاهب الفقهية ، وحين الخلاف فالتحاكم في ذلك إلى الدليل الصحيح الصريح من الكتاب والسنة وفهم الصحابة ، ولأن ظهور تفاصيل البشرة ليس مقصوداً هنا فهي لا تأخذ حكم الستر كالعورة ونحوها ، وإنما المراد الرخصة على المكلف ، ولأنه وجد الخلاف بين الصحابة فلا يقدم قول أحدهم على الآخر إلا بمرجح خارجي ، وهو ما تقدم ، والله أعلم .

✪ **المسألة السابعة:** لا يصح المسح على النعال، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأن النعال غير ساتر للقدم.

✪ **المسألة الثامنة:** لا يلزم المسح على الرجل الصناعية إذا كان عليها الخف، لأنه لا يلزم غسلها من الأصل.

✪ **المسألة التاسعة :** إذا لبس خفاً في أحد القدمين والأخرى مكشوفة فلا يصح التفريق بينهما فتغسل واحدة وتمسح الأخرى ، لأنهما كالعضو الواحد ، حكاه النووي بلا خلاف إلا إذا كان أحد القدمين مسح عليه لعذر كمرض ونحوه فجاز حينئذ.

✪ **المسألة العاشرة :** إذا كان ليس عند الإنسان إلا رجل واحدة فقط فيصح المسح عليها ، لعدم وجود الأخرى .

✪ **المسألة الحادية عشرة :** من كانت إحدى رجليه مريضة لا يستطيع الغسل ولا المسح والأخرى سليمة فيغسلها وإن لبس خفاً عليها فيصح المسح عليها .

✪ **المسألة الثانية عشرة :** يشترط في المسح على الخفين أن يلبسهما بعد الطهارة أي الوضوء اتفاقًا.

المسألة الثالثة عشرة : يصح المسح على الخفين ولو كانا محرّمين كحرير أو لبسه متلبساً بالنسك أو عليها صور محرمة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لأن الجهة منفكة .

المسألة الرابعة عشرة : وهل إذا أراد أن يلبس الخفين يلبسهما بعد غسل القدم اليسرى؟.

محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله :

القول الأول: يلبسها بعد غسل القدم اليسرى وكمال الطهارة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعموم قوله ﷺ : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) متفق عليه.

القول الثاني: يصح بعد اليمنى، فيلبس خف القدم اليمنى بعد غسلها ، واليسرى بعد غسلها، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية ، قال ابن حزم: (وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور والمزني) واختاره ابن تيمية ، والمسألة محتملة للقولين لاحتمال الدليل والتعليل لهما.

والأقرب: الأول، لظاهر النص.

المسألة الخامسة عشرة : لا تشترط النية عند لبسه بحيث ينوي بلبسه المسح عليه ، فيصح مسحه ولو لم ينو ذلك ، كلبس الثياب عند الصلاة ونحوها .

المسألة السادسة عشرة : كيفية المسح محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: إذا مسح الخف يبدأ بالقدم اليمنى ثم اليسرى ، وهو قول عند الحنابلة، كالوضوء.

القول الثاني: يمسحهما سويًا كالوضوء، وهو مذهب الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة، **والأقرب:** كله يصح، وبأيهما فعل أجزأ ، لعدم الدليل المبيّن للصفة وكيفية المسح، والأفضل الأول.

المسألة السابعة عشرة : إن مسح اليسرى ثم اليمنى صح اتفاقاً ، كالوضوء ، ولأن تقديم الأيمن مستحب إجماعاً .

المسألة الثامنة عشرة : مقدار الممسوح محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : مقدار المفروض هو مقدار ثلاث أصابع، طولًا، وعرضاً ، وهو مذهب الحنفية .

القول الثاني : يمسح ظاهر الخف كله ، وهو مذهب المالكية .

القول الثالث : أن يمسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح في محل الفرض، وهو مذهب الشافعية.

القول الرابع : يمسح أكثر الخف، وهو مذهب الحنابلة.

والأقرب: الرابع، لأن الاستيعاب يصعب وفيه مشقة، وربما أحدث وسواسًا وشكًا، ولتعذر معرفة ذلك، ويمسح ظاهر الخف لا أسفل القدم، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٤].

المسألة التاسعة عشرة: لا يشرع تكرار المسح على الخف ، أي يمر يده على الخفين ثلاثًا مسحًا كالوضوء، وهو محل اتفاق، لعدم الدليل .

المسألة الموفية للعشرين : لو غسل الخف وهو لابس له بدل المسح صح مع الكراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه أتى بالمشروع وزيادة، قياساً على من يغسل رأسه بدل المسح فيجزئ .

المسألة الواحدة والعشرون : وقت المسح محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يبدأ بعد أول مسح بعد حدث، وهو رواية في مذهب الحنابلة واختاره ابن المنذر والنووي .

القول الثاني: من أول حدث بعد لبس، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

والراجح : الأول ، لأن قوله ﷺ يمسح المسافر فعلق الأمر بالمسح وليس بالحدث.

المسألة الثانية والعشرون: من لَبس الخفين ثم أحدث وهو مقيم ثم سافر ومسح فمسح مسافر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه بدأ المسح وهو مسافر.

المسألة الثالثة والعشرون: من لَبس الخفين وهو مقيم ثم سافر ومسح فمسح مسافر إجماعًا.

---

[٤] وفي مسح أسفل الخف خلاف هل يجب أو يستحب عند القائلين به كالمالكية والشافعية .
وهل يستحب مسح العقب ؟ فيه خلاف عند الشافعية .

المسألة الرابعة والعشرون: من لَبس الخفين ثم أحدث ومسح وهو مقيم ولم يكمل يومًا وليلة ثم سافر فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: مسح مسافر، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة وابن حزم.

القول الثاني: مسح مقيم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الأقرب: الأول، لأنه مسافر فيأخذ رخصة المسافر.

المسألة الخامسة والعشرون : من لَبس الخفين ومسح وهو مسافر ثم أقام ولم يكمل يوماً وليلة أتم مسح مقيم، وهو مذهب الجمهور.

المسألة السادسة والعشرون : إذا ابتدأ المسح وهو مسافر ثم دخل بلده إن بقي من بداية مسحه أقل من يوم وليلة فيمسح وإن أتم المدة لا يمسح، لأنه انقطع حكم السفر.

المسألة السابعة والعشرون: إذا لبس خفين أو خفًا وجزمة مغطية للقدمين فله حالات:

أ-إذا لبس خفًا ثم أحدث ومسحه ثم لبس آخر فعلى أيهما المسح ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يمسح على الثاني وبدايته من الأول، وهو مذهب المالكية والقديم عند الشافعية .

القول الثاني : لا يصح ، وهو مذهب الجمهور .

والأقرب : الأول ، لأنَّ المسح قائم مقام غسل القدم في رفع الحدث، فصار لبسهما على طهارة.

ب- إذا لبس خفًا ثم لبس آخر قبل أن يحدث فيمسح على الأعلى، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ج-إذا لبس خفًا ثم أحدث ثم لبس آخر قبل أن يتوضأ فالمسح للأول ولا يمسح على الثاني، لأنه لبسه على غير طهارة، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

د- إذا لبس خفاً على خف ومسح على الأعلى ثم خلعه فيجوز المسح على الأسفل، وهو مذهب الحنفية والمالكية، لأنه لا تلازم بينهما.

المسألة الثامنة والعشرون: نواقض المسح على الخفين، وهي كالتالي:

أ- الحدث الأكبر، وهو بالإجماع، قال صفوان بن عسال رضي الله عنه: (أمرنا - يعني- النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طُهر، ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة) [رواه أحمد وابن خزيمة والترمذي والنسائي، وصححاه].

ب- خلع الخف محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أن خلعه ينقض المسح على الخفين، وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختاره ابن باز.

القول الثاني: لا ينقض إذا كان باقيًا الإنسان على الطهارة، واختاره ابن حزم وابن تيمية وابن عثيمين.

قال ابن المنذر في أوسطه: (وروي عن النخعي والحسن البصري وعطاء وأبي عالية وقتادة وسليمان بن حرب)، وقال ابن عبدالبر في تمهيده: (وقال ابن أبي ليلى إذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما هو وليس عليه غسل رجليه ولا استئناف الوضوء)، وقال النووي في مجموعه: (وهو المختار الأقوى).

الأقرب: الثاني، لأن النقض يحتاج إلى دليل، والأصل الطهارة ولا يخرج منها إلا بيقين، وهي الحالة الأصلية المستصحبة، وزوال المسح لا يبطل الممسوح عليه، كمن حلق شعر رأسه بعد الوضوء.

المسألة التاسعة والعشرون: ماذا يفعل خالع الخف عند الأئمة الأربعة الذين يرون بطلان المسح بالنزع؟ محل خلاف بينهم رحمهم الله:

القول الأول: يغسل قدميه فقط ويصلي ولا تشترط الموالاة، وهو مذهب الحنفية والقول الجديد عند الشافعي ورواية عن أحمد.

القول الثاني: يغسل قدميه مباشرة بعد الخلع، وإن طال أعاد الوضوء كاملاً ، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد.

القول الثالث : تبطل الطهارة كاملة، وهو القول القديم للشافعي ومذهب الحنابلة.

الراجح: عدم البطلان، وإلزام الخالع بغسل قدميه، لأن الوضوء انتقض في قدمه وباقي الأعضاء صحة الوضوء فيها ، فهذا تفريق لا يصح: فإما يقال أن الوضوء صحيح أو يقال ليس بصحيح، وأما التبعيض فهو باطل كما يقول ابن حزم.

فرع : وهل نزع بعض الخف ككله ؟

فيه خلاف عند الحنابلة .

ج- انتهاء المدة، وهو كسابقه حكمًا وخلافًا .

المسألة الموفية للثلاثين : إذا نزع الخف في مدة المسح ولم ينتقض وضوءه بعد لبسه ثم أعاد اللبس فيمسح ، ويبدأ مدة جديدة ، لأن النزع ينقض المدة ولا ينقض الطهارة ، لما تقدم.

المسألة الواحدة والثلاثون: إذا نزع الخف في مدة المسح وكان وضوءه منتقضاً ثم أعاد لبسه فلا يمسح ، لأنه لبسه على غير طهارة .

المسألة الثانية والثلاثون: إذا نزع الخف في مدة المسح بعد انتقاض الحدث والوضوء مرة أخرى ثم أعاد اللبس فهل يمسح ؟

القول الأول : لا يصح المسح ، لأنه لم يدخله على طهارة مائية وطهارة كاملة، وحكي عدم الخلاف .

القول الثاني : يصح ، تخريجاً على وجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة وهو صحة المسح على ملبوس فوق ممسوح وعلى الطهارة الترابية في التيمم عند جماعة من الفقهاء [٥]، والمسح طهارة مائية حقيقة ، ولا يصح أن يقال ليس بطهارة مائية أو طهارة غير كاملة ، فالجواب: حتى الطهارة غير المائية تصح ، لعموم البدل في قوله ﷺ : (دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين) فهي نكرة في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق، فيكون مطلقاً يندرج

---

[٥] وفي الطهارة الترابية لا يصح المسح عند الشافعية إلا إذا كان لعذر غير عدم وجود الماء ولا يصح مطلقاً عند المالكية والحنابلة ، ويصح عند الحنفية ورواية عند الحنابلة ، وإن وجد الماء فيلزمه الخلع والوضوء عند الأئمة الأربعة .

تحته الطهارة المائية وغير المائية[٦]، وفعله ﷺ باستعمال الماء من صوره ، ولأنه يسمى طاهراً بنص القرآن ، قال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦) (المائدة)، وفي الحديث : (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) رواه البخاري ومسلم ، فجعل التيمم طهارة ، وكونه على غير طهارة كاملة فهو استدلال في محل النزاع وغير مسلم به .

والأقرب : أن يقال المسألة محتملة ، وكل له دليله وحجته ، والخروج من الخلاف متجه، وعدم المخاطرة بالعبادة .

المسألة الثالثة والثلاثون: من مسح بعد انتهاء المدة ناسياً فيلزمه إعادة الصلاة، لأن الطهارة لا تسقط بالنسيان.

المسألة الرابعة والثلاثون : من شك متى بدأ المسح فيبني على اليقين ، فمن شك هل بدأ الظهر أو العصر فيجعله العصر ، لأنه اليقين .

المسألة الخامسة والثلاثون: مدة المسح محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ورواية عن مالك .

القول الثاني : لا توقيت ، وهو مذهب مالك والقول القديم للشافعي .

القول الثالث : يسقط التوقيت عند الضرورة ، واختاره ابن تيمية .

الراجح : الأول ، لقول علي رضي الله عنه : (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم) رواه مسلم وغيره ، وورد ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم رواها عبدالرزاق .

وأجيب عن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه مسح من الجمعة إلى الجمعة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصبت السنة) رواه الدارقطني والحاكم بما يلي :

[٦] المائية : الوضوء وغير المائية التيمم .

- بأن أحاديث التوقيت أصح وأكثر ، فهي مرفوعة صحيحة ، والمرفوع مقدم على الموقوف على الصحابي ، وأنه ورد عن عمر رضي اللّه عنه التوقيت ، وهو الأشهر ، والموافق للسنة فيقدم .
- بأن لفظة من السنة شاذة كما قال الدارقطني .
- أنها إن صحت تحمل على الضرورة بحيث لم يجد ماء .

المسألة السادسة والثلاثون: أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه ، هكذا قرره النووي في مجموعه .

القسم الثاني: المسح على العمامة والخمار

المسألة السابعة والثلاثون: هل يصح المسح على العمامة ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم اللّه :

القول الأول: لا يصح، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل.

القول الثاني: يصح، بشرط أن تكون العمامة محنكة-أي مدار تحت الحلق وذات ذؤابة -أي لها طرف-، ويصح مسح المرأة على الخمار بشرط أن تكون مدارة تحت الحلق، وهو مذهب الحنابلة وابن حزم، لأن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين [رواه مسلم]، ولما ورد عن أم سلمة رضي اللّه عنها أنها كانت تمسح على الخمار) [رواه عبدالرزاق].

والأقرب: أنه يصح بشرط مشقة النزع لما تقدم، وقياسًا على الخفين وإلحاقًا به، ولا يشترط أن تكون ذات ذؤابة أو محنكة، لعدم الدليل.

المسألة الثامنة والثلاثون: اشتراط الطهارة قبل لبس العمامة والخمار محل خلاف بين العلماء رحمهم اللّه :

القول الأول : لا يشترط في المسح على العمامة والخمار لبسها على طهارة، وهو رواية عند الحنابلة واختاره ابن حزم وابن تيمية.

القول الثاني: يشترط، وهو مذهب الحنابلة كالخف.

والأقرب: الأول، لعدم الدليل على الشرطية ، والأصل عدم ذلك.

المسألة التاسعة والثلاثون: لا توقيت في المسح على العمامة والخمار على الصحيح من قولي العلماء، لعدم الدليل، وقد كان ﷺ يمسح على العمامة ولم يحدد.

المسألة الموفية للأربعين : خلع العمامة والخمار لا يبطل المسح على الصحيح، واختاره ابن حزم وابن تيمية، لعدم الدليل.

المسألة الواحدة والأربعون: لا يصح المسح على الشماغ والطاقية، وما يسمى القبعة، وما يسمى بالقلنسوة عند الفقهاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لعدم المشقة في النزع.

القَلَنْسُوَةُ: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال.

المسألة الثانية والأربعون: يمسح على القبعة التي تكون مغطية للرأس والأذنين والرقبة، لمشقة النزع، وكالعمامة المعهودة عند العرب ، وإن كان لا يشق فالأحوط ترك ذلك.

القسم الثالث: المسح على الجبيرة

المسألة الثالثة والأربعون: يصح المسح على الجبيرة، وهو مذهب أبي يوسف الحنفي والمالكية وقول الشافعي القديم والحنابلة، كالخفين والعمامة، وما ورد من أدلة في المسح على الجبائر والخرق التي على الجروح والعصائب فمتكلم في صحتها.

المسألة الرابعة والأربعون: اشتراط الطهارة قبل لبس الجبيرة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : لا يشترط في المسح على الجبيرة أن تلبس على طهارة، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني : شرط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والأقرب: الأول، لعدم الدليل ، ولعدم صحة القياس على الخفين ، للفرق بينهما ، ولأن ذلك يأتي فجأة وليس اختياراً .

المسألة الخامسة والأربعون: يمسح على الجبيرة في الحدث الأصغر والأكبر ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ، لأن المسح على الجبيرة من باب الضرورة، والضرورة لا فرق فيها بين الحدث الأصغر والأكبر، بخلاف المسح على الخفين؛ فهو رخصة .

المسألة السادسة والأربعون: حكم استيعاب المسح على الجبيرة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجب استيعاب المسح على الجبيرة ، وهو قول عند الحنفية ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : لا يجب وإنما الأكثر ، وهو قول بعض الحنفية ووجه عند الشافعية.

الراجح : الأول ، لأن ظاهر حديث صاحب الشجة، وهو قوله: «ويمسح عليها» [رواه أبوداود ومختلف في صحته] شامل لكل الجبيرة من كل جانب ، بقاء على الأصل ، في أن البدل يأخذ حكم المبدل .

المسألة السابعة والأربعون: إذا كانت الجبيرة في القدم كله هل تعامل معاملة الجبيرة أو الخف في المسح ؟

تعامل معاملة الجبيرة ، بقاء على الأصل ، في أن البدل يأخذ حكم المبدل .

المسألة الثامنة والأربعون : إذا وضع جورباً فوق الجبيرة فالحكم لأيهما ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز المسح ، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثاني : لا يجوز ، وهو ظاهر مذهب المالكية والأصح عند الشافعية وقول بعض الحنابلة .

الراجح: الأول ، لعدم المانع الصحيح شرعاً وتعليلاً ، ولأن حكم المسح معلق بالستر وقد وجد فلا يتخلف عنه الحكم ، ولأنه لبس خفاً فتمضي عليه أحكامه ، ولأن في ذلك رفعاً للحرج والمشقة وستراً للتشوه والقبح عند بعض المرضى، ولما جاء في المسألة الثانية والثلاثين .

المسألة التاسعة والأربعون : إذا لبس خفاً فوق الجبيرة فهل تنطبق عليه مسألة خف فوق خف أو لا تنطبق ؟

الأقرب : نعم ، لما تقدم ، والفرق بين الاسم وبعض الأحكام بين الخف والجورب فهي غير مؤثرة في صورة هذه المسألة ، لما تقدم، والله أعلم .

المسألة الموفية للخمسين : ليس للمسح على الجبيرة توقيت محدد؛ بل يمسح حتى يحصل البُرْء ، وهو محل اتفاق بين الأئمة الأربعة ، لعدم الدليل على التأقيت .

المسألة الواحدة والخمسون: يكون المسح مرة واحدة اتفاقاً ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، لأنه مسح كالرأس والخفين ، ولأنه طهارة مخففة سواء كان محل الجبيرة في موضع يغسل ثلاثاً أو يمسح مرة واحدة .

المسألة الثانية والخمسون : يقاس الآن على الجبيرة ما يوضع على الجروح والعمليات والكسور من لفائف وأربطة وما يسمى الجبس الطبي ونحوها.

المسألة الثالثة والخمسون : هل نزع الجبيرة ينقض الوضوء ؟

حكمها كحكم نزع الخف خلافاً وترجيحاً ، وقد تقدم .

المسألة الرابعة والخمسون: هل يصح المسح على الحناء محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يصح ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يصح المسح ، وهو مذهب الحنفية ، واختاره الشيخان ابن باز وابن عثيمين عليهم سوابغ الرحمة والغفران ، واستدلوا بما ورد عن حفصة رضي الله عنها، قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: «إني قلدت هديي ، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج» رواه مسلم ، وعند أبي داود : (لبّد رأسه بالعسل) وفيه ضعف ، ولأن إلزامهن بذلك فيه مشقة عليهن لحاجتهن إلى التزين غالباً ، ولأن طهارة الرأس في الصغرى مبناها على التخفيف فيكتفى بالمسح ولا يشترط الغسل مما يدل على التوسعة في ذلك .

والأقرب : الأول ، لما وورد عن علقمة (أنه كان يأمر نساءه يختضبن في أيام حيضهن) وورد عن ابن عمر عن امرأة منهم ؛ أنها أرسلت إلى سالم تسأله عن الخضاب وتحضر الصلاة ؟ فقال : انزعيه وتوضئي وصلي) رواها البيهقي وغيره .

وأجيب عن الحديث : بأن ذلك للضرورة كما نص على ذلك المالكية .

المسألة الخامسة والخمسون : يأخذ حكم ما سبق المسح على الجل والصمغ وما في حكمها.

المسألة السادسة والخمسون : إذا كان الجرح ليس عليه جبيرة سواء كان عليه علاج من مرهم ونحوه أو لم يكن فما العمل؟

القول الأول: إن تعذر الغسل تيمم، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: إن تعذر الغسل مسح بيده عليه فإن تعذر تيمم ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

الأقرب: الثاني، لعموم قوله تعالى:(فاتقوا اللّه ما استطعتم).

القسم الرابع : المسح على الحوائل الطبية والتجميلية

المسألة السابعة والخمسون : هل يصح المسح على المكياج للمرأة ؟

لا يصح ذلك ، ولا يعتبر من الحوائل المعتبرة شرعاً لا نصاً ولا مقيساً ، والأصل الغسل ، ولأن ذلك لا يعد عذراً في المسح ، لأن فرض الوجه الغسل ، إجماعاً للآية .

ولا يصح الوضوء عليه ، لأنه جرم يمنع وصول الماء إلى البشرة ، ومثله الرموش الصناعية والمناكير[٧] ، لأن لها جرماً يمنع وصول الماء ، وأما القول بصحة الغسل عليها

المسألة الثامنة والخمسون: يمسح على الرأس في الوضوء لمن استزرع شعراً طبيعياً ، ويأخذ حكم الأصلي في سائر الأحكام.

المسألة التاسعة والخمسون : الشعر الصناعي له حالات :

١-إن كان جزءاً من الشعر والباقي طبيعي فيمسح على الجميع .

---

[٧] وهاتان المسألتان هل فعلها مباح أو محرم ؟ محل خلاف بين المعاصرين فقيل : يحرم ، وقيل : مباح ، وسبب الخلاف هل هو من الوصل المنهي عنه ؟ أو أنه من الزينة المباحة ، والأحوط تركه .

٢-إن كان كله صناعياً فله حالتان :

أ-إن كان ينزع كالباروكة فمحل خلاف بين المعاصرين:

القول الأول : يجوز ، قياساً على العمامة للرجل .

القول الثاني : لا يجوز ، لأنها تمنع وصول الماء إلى الشعر .

والراجح : الثاني ، لما تقدم .

ب-إن كان لا ينزع ويشق نزعه فالأقرب : أنه يمسح عليه ولا يسقط المسح ، لعموم قوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم) ، والمشقة تجلب التيسير.

المسألة الموفية للستين : عدسات العين : وهي قطعة بلاستيكية تلصق على قرنية العين ، فحكمها لا يلزم نزعها حين غسل الوجه لأنها داخل العين ، والغسل إنما يجب لظاهر العين وليس داخلها اتفاقاً .

المسألة الواحدة والستون : المسح على ما يسمى بالمسكرة والرموش الصناعية والمسكرة هي مادة توضع على الرموش : فيجب نزعها ولا يصح المسح عليها ، لعدم الحاجة ولأنها تمنع وصول الماء.

المسألة الثانية والستون: الأسنان التركيبة تكون ثابتة أو متحركة أو يوضع عليها حوائل ونحوها للعلاج أو التجميل وهذه لا تؤثر على الغسل والوضوء فلا يجب نزعها ، لأنها لاتؤثر على المضمضة ، لأن المضمضة هي إدارة الماء في الفم .

المسألة الثالثة والستون : اللواصق الطبية في الرأس أو اليد أو الوجه أو الرجل وهي نوعان :

الأول : لواصق لا تطول مدتها على الجلد ولا يتضرر بنزعها وإعادتها فهذه تنزع ولا يمسح عليها ، لأنها حائل يمنع وصول الماء واستثنى شيخنا ابن عثيمين رحمه اللّه إن كان في تكرار نزع اللواصق ووضع أخرى لفسادها بنزعها كلفة مالية فلاحرج في المسح عليها .

الثاني : لواصق تطول مدتها بالأيام ويفوت غرضها الطبي بنزعها وإعادتها وهذه نوعان:

أ- إن كان ليس لها بديل علاجي كدواء مشروب وإبرة ونحوها فهذه يمسح عليها اتفاقاً وزاد الشافعية مع المسح التيمم والراجح الاكتفاء بالمسح .

ب- لها بديل كلاصق منع الحمل ونحوه فمحل خلاف بين المعاصرين :

القول الأول : لا يجوز مع وجود البديل ، لعدم الحاجة .

القول الثاني : يجوز ، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

الراجح : الأول إلا إذا كان البديل يسبب أضراراً فيجوز ، للقاعدة :(يصار إلى القول المرجوح عند الحاجة) ولأن المشقة تجلب التيسير .

المسألة الرابعة والستون : الجوارب الطبية نوعان :

الأول : تغطي كامل القدم وهذه نوعان :

أ- لا يتضرر بنزعها فتأخذ أحكام الجوارب المعتادة بشروطها .

ب- يتضرر بنزعها فتأخذ حكم المسح على الجبيرة ، وتقدمت أحكامها .

الثاني : لا تغطي القدم كاملةً كأن تظهر أصابع القدمين ونحوها فمحل خلاف بين المعاصرين:

القول الأول : يجوز المسح ، قياساً على الخف المخرق .

القول الثاني : لا يجوز ، لعدم الستر للقدم.

الراجح : يغسل المكشوف وجوباً ويمسح المستور ويأخذ حكم الجبيرة .

وفي الختام: نسأل الله الفقه في الدين وفق سنة المرسلين ﷺ وصلاحًا وطهارة لقلوبنا وذرياتنا وعزًا ونصرًا للإسلام والمسلمين والمظلومين، هو حسبنا ونعم الوكيل ، ومن كان حسبه مولاه فقد ثبته وكفاه وآواه ونصره وهداه ، ونعم المولى ونعم النصير.

كتبه : فهد بن يحيى العماري

famary١@gmail.com

٦ /٨/١٤٤٢هـ

روابط الخلاصات الفقهية

اضغط هنا
إتحاف النبيل في أحكام التمثيل

اضغط هنا
الإنـــارة في أحكام الاستخارة

اضغط هنا
التبيين في بعض أحكام التأمين

اضغط هنا
الـــــــدرة في أحكام السترة

اضغط هنا
جزء في أحكـــام سجـود السهو

اضغط هنا
حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف

اضغط هنا
أحكام العمرة في جائحة كورونا

اضغط هنا
الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي

اضغط هنا
التحبير في أحكام التكبير في الصلاة

اضغط هنا
الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح

اضغط هنا
جزء في أحكام نزلاء الفــنـادق

اضغط هنا
أحكـــــــــــام صيام عاشوراء

اضغط هنا
البدور في أحكام الأيمان والنذور

اضغط هنا
أحكام صيام عرفـــــــــــــة

اضغط هنا
جزء في أحكام المسح على الحوائل

اضغط هنا
التـــــــزود في أحكام التشهد

اضغط هنا
فوح العطر بأحكام زكاة الفــطـر

اضغط هنا
جني الأفنان في أحكام المصحف

اضغط هنا
أحكام تلاوة القرآن في الصلاة

اضغط هنا
التسنيم في أحكام التسليم

اضغط هنا
زاد قارئ القـــــــــــــــــــرآن

اضغط هنا
التداخل في الطهـــــــــارة

اضغط هنا
تحية الإسلام فضائل وأحكام

اضغط هنا
الإكليل في أحكام التداوي

اضغط هنا
أحكام الصلاة أداء وقضاء

اضغط هنا
أحكام صيام الست من شوال

اضغط هنا
المنتقى من أحكام الضحى

اضغط هنا
إمتاع الفكر بأحكام الذكر

اضغط هنا
الجود بأحكام الركوع والسجود

اضغط هنا
الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي

زاد المسافر | إنباء الأنام بأحكام تحية الإسلام | زاد الصائم | النبراس | أحكام الصلاة بغير العربية

(



وقف خيري - صدقة جارية يخدم طلاب العلم، ومنهم طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية